

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٥٨٢ لسنة ٢٠٠٧

بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس الشعب عن الدائرة الخامسة

ومقرها مركز شرطة شبراخيت بمحافظة البحيرة

التي خلت باستقالة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور رئيس مجلس الشعب المتضمن إعلان خلو الدائرة الخامسة

بمحافظة البحيرة باستقالة أحد شاغليها ؛

قرر :

(المادة الاولى)

الناخبون المقيده أسماءهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

المشار إليه بالدائرة الخامسة ومقرها مركز شرطة شبراخيت بمحافظة البحيرة

مدعوون للاجتماع في مقر اللجان الفرعية المختصة لانتخاب عضو لمجلس الشعب .

(المادة الثانية)

تجرى عملية الانتخاب المشار إليها يوم الأربعاء الموافق ٨ أغسطس ٢٠٠٧

بالكيفية المنصوص عليها في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر - وفي الحالة التي

تقتضى إعادة الانتخاب تجرى إعادة يوم الثلاثاء الموافق ١٤ أغسطس ٢٠٠٧

(المادة الثالثة)

على السيد اللواء مدير أمن البحيرة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً في ٢٥/٦/٢٠٠٧

وزير الداخلية

حبيب العادلى